عنه؟ ان صح فظو فيه ولكنها مما فعال العامة مسئلة ذكروا ان الاضحية
لا تجب الا بالنذر وصيغ النذر معلومة والحقوا بذلك قول من قال
جعلت هذه اضحية وكذلك هذه اضحية وهذه الاخيرة ذكرها ابن
ابي شريف في الاسعاد والفقيه الامام عبد الله بن عبد الرحمن فضل بالحاج في
مختصره في الفقه وغيرهما ولم ارها في كتب الشيخ زكريا ولم ينبهوا على كونها
صريحا او كناية وهي مشكلة والناس لا يزالون يبتلون بها فكثيرا ما
يسال الشخص عن شاة يريد ان يضحي بها للسنة فيقول هذه اضحيتي
او هذه ويعني بمعنى اضحيتي فهل كلامهم في الحاقهم لفظ هذه اضحية
بصيغ النذر على اطلاقه ام هو مقيد بكونه كناية حتى لا يلزم الا بالنية
ام لا افتونا ماجورين الجواب ولله الهادي والموفق للعلم
الشافي ان الاصحاب رحمهم الله تعالى نصوا على انه لو قال هذه الشاة
او البدنة اضحية او هديا او هذه اضحية او هدي تعين ذلك وزال
ملكه عنها ولا ينفذ تصرفه فيها ببيع ونحوه كالمنذورة وممن صرح بذلك
الشيخ زكريا في شرح البهجة والروض وكذا ابن قاضي شهبة في شرح المنهاج
والمزجد في العباب وابن ابي شريف في شرح الارشاد وغيرهم و
عدم رؤيته بسبب ذلك في كلام الشيخ سقوط ذلك في بعض النسخ
وهذا حيث لم تقم قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره اما لو نوى
بلفظه المذكور الاضحية المتطوع بها او كان عرف بلد اللافظ
يقتضي ذلك فلا يبعد قبول قوله وان لم يصرح به فهو مرادهم فيما احسب
ونظائر ذلك كثيرة للنظير بذكرها منها اليمين بالاسماء التي لا
تختص

١١٥

لا تختص بالله تعالى وهي بالله اعلب كالجبار والحي ونحوهما فانه ينصرف
عن اليمين اذا نوى به غيرها لاحتمال اللفظ له وقد نواه ومنها
لو قال لعبده يا حر وقال قصدت اسمه الاول ومنها لو
قال لزوجته وهو يحلها وثاقها انت طالق وقال اردت طلاقها
منه وغير ذلك من النظائر التي لا تخفى على من تامل ذلك وفي شرح
المنهاج لابن قاضي شهبة بعد قول المنهاج وان قال جعلت
البقعة مسجدا اصبحت به مسجدا اي وان لم تقل وقفتها ولا ذكر شيئا
من الالفاظ لان المسجد لا يكون الا وقفا فاغنى لفظه عن لفظ
الوقف والثاني لا يصير لانه وصفها بما وصفها الشارع حيث قال
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا ما ذهب اليه اكثرهم منهم
ابو طاهر الزيادي والقفال والقاضي الحسين والبغوي والمتولي
والخوارزمي وهو قضية ما في الحاوي والبحر والاول نقله الرافعي
عن ظاهر لفظ الوجيز وقال انه الاشبه ولعله من تفقهه واغتر به
في الروضة فقال انه الاصح قال في المهمات فصار الموقوف
في المذهب خلاف ما صححاه والخلاف عند الاطلاق فلو قصد
بقوله جعلتها مسجدا الوقف صار مسجدا قطعا كما نقله
في الكفاية عن القاضي الحسين وكذا اذا قال جعلتها لله كما
صرح به ابو طاهر الزيادي ومقتضى كلام الامام طرد الخلاف فيه
وهو يؤيد ما اسلفناه ان لم يكن عينه وفي النظائر في احكام
الاضحية من الخادم للامام الزركشي ما يرشد لذلك ايضا حيث قال

[illegible]